عن مكحول مرفوعا فصاحبها بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمراها وعرقها في أرضه كغصن وقيل عنه وتضرر وصلح من مال حائطه أو زلق من خشبه إلى ملك غيره كغصن وهو ظاهر رواية يعقوب وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين ويحرم إخراج جناح أو ميزاب ونحوه إلى درب نافذ فيضمن ما تلف به وحكي عنه يجوز بلا ضرر ذكره في شرح العمدة وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله وجهان ( م 14 ) وجوزه الأكثر بإذن إمام + + +